المحاضرة الأولى: مدخل للقانون الجز ائي للأعمال

أولا: ماهية القانون الجنائي للأعمال: إن القانون الجنائي للأعمال يجد صعوبة في تعريفه وعموما مصطلح القانون الجنائي للأعمال يحتوي على شقين: "القانون الجنائي' و" الأعمال" .

1.التعريف الاصطلاحي: القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد لنا التصرفات والأفعال التي تشكل جرائم والعقوبات المقررة لها، بينما كلمة "الأعمال" هي التي تطرح إشكالا في تحديد مفهومها نظرا للغموض والإبهام الذي يحيط بهاء حيث تتشعب إلى أكثر من فرع من فروع القانون، ويقصد بالأعمال عالم الثروات والمال أين تنتج وتوزع الثروة ويتم تداولها فهي تشمل قانون الضرائب، الجمارك، القانون التجاري، الإستهلاك...

ونظرا لقصور القانون المدني (المسؤولية المدنية) التي تقوم على التعويض في ردع رجال الأعمال والمؤسسات عن إلحاق الضرر بالغير والاقتصاد ككل كان من الضروري تدخل القانون الجنائي للأعمال.

ويمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال بأنه مجموعة من القواعد التي تجرم وتردع بعض التصرفات عند مرتكبوها يتصرفون في إطار المؤسسة بإستعمال وسائل توظيفها سواء لحسابهم الخاص أو لحساب المؤسسة.

2. التعريف الفقهي في تحديد القانون الجناني للأعمال : اختلف الفقه في تعريف القانون الجنائي للأعمال واعتماد معيار واضع في تعريفه. وظهرت في هذا الخصوص نظريتين تعتمد على معيارين ألا وهما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي:

1.2- المعيار الموضوعي: يرى أنصار هذه النظرية أن تعريف القانون الجنائي للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون. وهنا الموضوع إما أن يتسم بالطابع الاقتصادي أو القانوني.. وبناء علية طرح أصعاب النظرية عدة معابير, البعض منها معايير اقتصادية والبعض الآخر معايير قانونية. على نحو ما يلي:

أ. المعيار الموضوعي الاقتصادي: اعتمد أنصار هذا الرأي في تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال على معيارين أساسيين وها معيار النظام الاقتصادي و معيار المشروع الاقتصادي

-معيار النظام الاقتصادي: هدف العقاب هو وضع حد لكل اعتداء على السياسة الاقتصادية الدولة

وتسعى إلى تنظيم انتاج وتوزيع واستخدام وتبادل الأموال (الجريمة الاقتصادية). وتبعا لذلك يعرف

أنصار هذ الاتجاه القانون الجنائي للأعمال بأنه "مجموعة النصوص القانونية التي تعاقب على كل

اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، المتمثلة في حماية إنتاج. توزيع. استهلاك البضائع وتبادل

الأموال والنقود والخدمات". بمفهوم واسع فإن كل فعل أو اعتداء يمس اقتصاد الدولة يعتبر جريمة أعمال .

-معيار المشروع الاقتصادي: ومعناه أن هذه الجرائم لا تقع إلا داخل مشروع حقيقي وهو كل إجرام متصور في اطار المشروع لخداع الجمهور والدولة والشركاء. والتعريف الذي ساقه أنصار هذا الاتجاء في هذا الصدد أن القانون الجنائي للأعمال هو "كل فعل إجرامي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة. " ولكن هذا الاتجاه قد ضيق كثيرا من نطاق جرائم الأعمال وحصرها في الجرائم التي تقع في اطار مشروع اقتصادي فقط.

ب.المعيار الموضوعي القانوني: ويرى أصحاب هذا الرأي ونظراً للانتقاد الموجه إلى المعايير الموضوعية الاقتصادية ضرورة اعتماد معيار موضوعي قانوني يقوم على عملية تصنيف وترتيب جرائم الاعمال ووضع قائمة بقوانين يجمعها تحت هذا الاسم. فهو يقوم على معيار التعداد والترتيب للجرائم المتعلقة بشكل مباشر بميدان الأعمال مهما كان مكان النص عليها . و لكن اعتماد هذا الاتجاه في تحديد تعريف للقانون الجنائي للأعمال سوف يخلق تضخم تشريعي في مجال الأعمال . وكذا هناك من الفقه الجنائي من اعتبره معيار فضفاض وواسع يدخل العديد من الجرائم ليست من جرائم الأعمال.

2.2-المعيار الشخصي: يرى أنصار هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال ينطلق من شخص مرتكب الجريمة. فإجرام الأعمال يخص أشخاص تتوفر فيهم مواصفات خاصة سواء العمل المهني للمجرم أو نفسية المجرم. ومعناه أن إجرام الأعمال يخص الشخص المرتكب للجريمة تتوافر فيه مواصفات خاصة سواء نشاطه المني أو السلوك النفسي لمرتكب الجريمة. و في هذا الصدد ذهب أتصار هذا الاتجاه إلى أن جريمة الأعمال لا يمكن أن يرتكبها أشخاص عاديون بل ترتكب من أشخاص ذو طبقة اجتماعية راقية وفي تعريفها للقانون الجنائي للأعمال ارتكزت على معيارين أساسيين هما:

- معيار النشاط المهني لمجرم الأعمال: ويرى أنصار هذا الرأي أن إجرام الأعمال هو إجرام مبني بالدرجة الأولى على مرتكب الجريمة وهو شخص ينتمي إلى طائفة "رجال الأعمال"، ويرى عالم الإجرام الأمريكي ايدوين في نظريته أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي ترتكب من أشخاص يتمتعون بمركز أو مهنة أو وضع مالي مرموق في المجتمع وهي جرائم طائفة اجتماعية صاحبة نفوذ محترفة وتبعا لذلك فتعرف هذه الجرائم بأنها "جرائم ترتكب من طرف أشخاص لهم المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أثناء قيامهم بأعمال مهنية والمجرم يستغل مكانته للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير مشروعة وخرق التزاماته المهنية مما يثير مسؤولية الجزائية وأنه إجرام مني بالدرجة الأولى. ولا شك أن هذه الصفة هي القاسم المشترك بين رجل الجرائم التي يتفق الفقه على اعتبارها داخلة في هذا الفرع القانوني ولكن اعتماد المعيار وعلى إطلاقه فيه نتائج غير منطقية

، وفيه إدخال كل الجرائم في إطار القانون الجنائي للأعمال والمرتكبة من شخص رجل الأعمال يبدو عدم كفاية هذه النظرية لتكون معياراً لتحديد القانون الجنائي للأعمال لكون فيه توسع كبير للجرائم وخروج واضح عن نطاقها بدليل وجود جرائم لا علاقة لها بالنشاط المهني ولكنها اجرام الاعمال، كما أن جريمة الأعمال لا ترتكب دائما من فئة رجال الأعمال وأصحاب النفوذ وبالتالي فقد أهمل هذا التعريف فئات أخرى قد ترتكب جرائم الأعمال أيضا.

- معيار الجانب النفسي للمجرم : ذهب فريق آخر من أنصار النظرية الشخصية إلى الأخذ بمعيار شخصي يرتبط بالجانب النفسي للمجرم، ويميز بين فئتين: الفئة الأولى تعتمد على الشخص الذي لديه نية الانحراف بالأعمال ومخالفة القوانين منذ البداية. وبين الشخص الجاني الذي بدأ حياته بشرف ونزاهة إلا أن سوء إدارته لأمواله والظروف التجارية جعلته ينحرف بأعماله. ويرى الفقهاء أن الفئة الثانية التي بدأت عملها بشرف ثم انحرفت هي من تدخل جرائمهم ضمن طائفة جرائم رجال الأعمال. ويعتبر أنصار هذا الاتجاه الفقهي بأن مجرم الأعمال شخص دفعته الظروف الاقتصادية المحيطة به أو العوامل الإجرامية إلى ارتكاب جريمة أعمال . ولكن يبدو عدم كفاية هذه النظرية لتكون معيارا لتحديد القانون الجنائي للأعمال لكونه فيه خروج واضح عن نطاقها وركز بشكل كبير على الجانب النفسي لمجرم الأعمال لتكون معيارا لتعريف القانون الجنائي للأعمال لذا ذهب الفقه الجنائي إلى اعتبار أن القانون الجنائي للأعمال ذو نطاق تطبيق خاص وضيق يشمل جرائم الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية و هي الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي تكون من شأنها إلحاق الضرر أو تعريض الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية للخطر، ويتم الأخذ بالمعايير السابقة بشكل مرن وضرورة إبراز خصائصه المميزة.

ثانيا :خصائص القانون الجنائي للأعمال: ينفرد بخصائص مميزة تجعله يتميز بطبيعة خاصة وهي:

1- القانون الجنائي للأعمال غير مقنن ومشتت النصوص

3- جرائم القانون الجنائي للأعمال مصطنعة قانونية

4- القانون الجنائي للأعمال يقوم على مبدأ الشرعية .

5- أحكام القانون الجنائي للأعمال ذات طابع اقتصادي ومالي .

ثالثا: تطورالقانون الجنائي للأعمال: عرف القانون الجنائي للأعمال تطورات هامة نظرا للتحولات في مختلف الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وسيتم التطرق الى تطور النصوص قبل التعديل الدستوري لسنة 1989وبعده كما يلي:

1-تطور القانون الجنائي للأعمال قبل سنة 1989:

1-1 صدور الأمر 66/180 المؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية و نصت المادة الأولى منه " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم الاقتصادية التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان- من جميع الدرجات. التابعون للدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات العمومية و لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل المؤسسات ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية و تضمن عددا من الجرائم كالغش ضد الثروة العمومية و التزوير و أشارت المادة 1-14 من نفس الأمر "تحديث بمدينة الجزائر و وهران وقسنطينة محكمة خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر" حيث كانت الجزائر تتبنى السياسة الاقتصادية الاشتراكية بغرض حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تبيان مصالح القطاع العام و القطاع المسير ذاتيا وتكون فيه الملكية الجماعية هي الدعامة الأساسية.

2-1 صدور الامر رقم 75/37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث نصت المادة 03 منه على أنه " تحدد الأسعار عند الانتاج و كذلك إذا اقتضي الأمر في جميع أطوار التوزيع بموجب مراسيم و قرارات وزارية و ذلك بتعين السعر نفسه" و نص م 49 منه" تطبق المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 23 العقوبات التالية : عدم نشر الأسعار:

-غرامة قدرها 50دج إذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة مساوية 10دج فأقل غرامة قدرها 100دج إذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة داخلة بين 10دجِ و100دج.

3-1 صدور الامر 46-75 الصادر في 17 جوان 1975 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

4-1 الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الذي ينظم التاجر و الأعمال التجارية و نص على جرائم متنوعة كالجرائم المتعلقة بالسجل التجاري و جرائم التفليس بالتدليس و غيرها.

5-1 الامر رقم 79/07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم و الذي تضمن العديد من الجرائم الجمركية.

*الملاحظ خلال هذه الفترة تناسب النصوص القانونية مع المنهج الاشتراكي والدولة تمتلك وسائل الانتاج وتعتمد على التخطيط بموجب القانون 88 /02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بالتخطيط في نص المادة 01 منه نصت "يحدد القانون الاطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي و

الاجتماعي و تطبيقه وفضلا عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية بموجب القانون 88/29 المؤرخ في 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة الاحتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث نصت المادة 05 فقرة 1 منه" تمارس الدولة احتكار التجارة الخارجية و تمارسه أساسا عن طريق امتيازات تمنحها المؤسسات عمومية اقتصادية و هيئات عمومية وتجمعات ذات مصلحة مشتركة."

2-تطور القانون الجنائي للأعمال بعد التعديل الدستوري لسنة 1989: في هاته المرحلة كان لابد من وضع استراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي تهدف إلى تصحيح الاختلالات، وفي هذا الصدد صدرت العديد من القوانين في الدولة كالقانون 89/12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار و المخالفات المتعلقة بها وجريمة المضاربة و التعسف في استعمال وضعية هيمنة السوق.

1-2 صدور القانون 10/90 المؤرخ في 19 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض و تضمن الكتاب الثامن العقوبات الجزائية في المواد 131 الى139 و بين الجرائم المرتكبة من أعضاء مجلس الإدارة أو مسير البنك أو المدير.

2-2 القانون36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 الذي نص في المادة 117 منه على جريمة المتملص أو محاولة التملص من الضريبة و المادة 118 التي جرمت الأعمال التدلسية كإخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة.

3-2 صدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالمنافسة حيث تكرست فيه تحرير التجارة في اطار السياسة الاقتصادية الجديدة في اطار اتفاقيات الاتحاد الاوروبي.

4-2 الأمر22/96المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم و نصت المادة 1 منه" يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت:

-التصريح الكاذب.

-عدم مراعاة إلتزامات التصريح.

- عدم استرداد الأموال إلى المواطن.

-عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

2-5 صدور الأمر 03/03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ومنع هذا القانون في الفصل الثاني

الممارسات المقيدة للمنافسة وكل ما يهدف لعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها.

2-6 صدور القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بموجب نص المادة 51 مكرر" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاصة

للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته

أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

2-7 صدور القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8

يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية في المواد 37 و 40و 329 تطرق إلى امكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و إلى دوائر اختصاص محاكم اخرى عندما يتعلق الامر بالتحري و البحث في جرائم محددة .وصدور مرسوم تنفيذي رقم 06 /348 المؤرخ في 05 اكتوبر2006 متضمن تمديد الاختصاص المحلي المعدل بالمرسوم رقم16/ 267المؤرخ في 17 اكتوبر 2006 و يتعلق الأمر بالجرائم المتسمة بالتعقيد و الخطورة و هي جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية لمعطيات و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة.

2-8 صدور قانون مكافحة التهريب بموجب الامر 06/05 المؤرخ في 23أوت 2005 المعدل و المتمم بموجب

القانون 06/20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.

2-9 القانون رقم: 05/ 01 المؤرّخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتهما ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم

2المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج رعدد 08 المؤرخ في 15 فيفري 2012 المعدل والمتمم. بموجب

القانون 15/06 ج رعدد 08 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015.

2-10 القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج رعدد 14

المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 /05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج رعدد 50

المؤرخ في أول سبتمبر 2010 وبالقانون رقم 11/ 15 المؤرخ سنة 2011.

2-11 إصدار الأمر 20/04 المؤرخ في 30 أوت 2020 و ساير المشرع التشريعات الجنائية و النص على احداث

القطب الجزائري الوطني الاقتصادي و المالي للجرائم الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها.